امرالله صفری
۸۷/۱/۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع
درجة العلمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة
وثوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام على ابي
حنيفة واحبابه واما بعد فان اصول الفقه اربعة كتاب
الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس ولابد
من البحث في كل واحد من هذه الاقسام الاربعة ليعلم

بذلك

بذلك طريق تخريج الاحكام البحث الاول في كتاب
الله تعالى وفيه فصول الفصل الاول في الخاص
والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى
معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد و
في تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان و
العام لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون
ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص
من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد
او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغير في حكم

الخاص يعمل بهما والا بالكتاب ويترك ما يقابله ومسئلة في
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فان لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم
فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي
باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في
الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر وهو الطهر لزم
ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر لا يوجب
ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي
وقع فيه الطلاق ويخرج على هذا حكم ثبوت حق الرجعة في

الحيضة

الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم
الحبس والاطلاق والسكنى والانفاق والخلع والطلاق و
تزوج الزوج باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرة
تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم خاص في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به
باعتبار انه عقد فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه
موكولا الى راي الزوجين كما ذكره الشافعي رحمه الله عليه
وفرع على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال
بالنكاح وابا ح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج

بجمع وتفريق واباح ارسال الثلثة جملة وجعل عقد النكاح
قابلا للفسخ بالخلع وكذالك قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره خاص في وجود النكاح من المرأة ولا يترك العمل به
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل و
ويتفرع منه الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى
ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلثة على ما ذهب اليه
قدماء اصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم
واما العام فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء

واما العام الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق
لزوم العمل والعلم به قطعا وعلى هذا قلنا اذا قطع
السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان
لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما عامة
يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان
بعد القطع يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس
على الغصب والدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله اذا
قال المولى لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق وبمثله نقول في قوله تعالى

فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على
قراءة الفاتحة وجاء في الخبر انه قال عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا تغير به حكم الكتاب
بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة
فرض بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر و
كذا قلنا في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه
يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وفي الخبر انه عليه السلام
سئل عن متروك التسمية عامدا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرء

مسلم فلم يكن التوفيق ههنا لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت
الحل بتركها ناسيا وقد ثبت الحكم اجماعا في فصل الناسي
وحينئذ يرتفع حكم الكتاب بالخبر فيترك الخبر وكذلك قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة
وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
فلم يكن التوفيق ههنا فيترك الخبر واما العام الذي قد خص
عنه البعض فحكمه انه يجب العمل بالباقي مع الاحتمال فاذا
قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك

لا يجوز وانما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض
عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في
كل فرد معين فجاز ان يكون داخلا باقيا تحت حكم
العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى
الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي
على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب
تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما
عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في
هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل على وجود تلك

العلة

العلة في هذا الفرد المعين ترجحت تخصيصه فيعمل به
مع وجود تلك الاحتمال في الباب فصل
في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا رحمه الله عليه الى
ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل
باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز
مثله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فالمامور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد
عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر
ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية

سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب
جعل جلد المائة حد الزناء فلا يزاد عليه التغريب
حدا بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
فيكون الجلد حدا شرعا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا
سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد
عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل على وجه لا يتغير به
حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب

والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك
الوضوء بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل
بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم
الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز
التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه لان شرط المصير الى التيمم عدم
مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة

ما ازال عنه اسم الماء بل قرن فيدخل تحت مطلق
اسم الماء فكان شرط بقائه على صفة المنزل
من السماء قيدا زائدا لهذا المطلق وبه يخرج حكم
ماء الزعفران او الصابون والاشنان وامثاله ويخرج
عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهر
كم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذه الاشارة
علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء فان تحصيل
الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة رحمه الله
المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام لا يستأنف

الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه
شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك الرقبة
في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط
الايمان بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان الكتاب
في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض وقيد
تموه بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في
انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقيدتموه بالدخول
بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس بمطلق

في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الآتي باي فرد
كان اتيا بالمامور به كما في الاشياء الثلثة في الكفارة و
الآتي باي بعض كان ههنا ليس بآت بالمامور به فانه
لو مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا
بل يكون البعض فرضا والبعض نفلا وبه فارق المطلق
واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في
النص حمل على الوطي اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج
وعلى هذا يزول السؤال وقال البعض قيد الدخول ثبت
بالخبر وجعلوه من المشاهير ولا يكر بهم تقييد الكتاب

بخبر

بخبر الواحد فصل في المشترك والمؤول المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين
او لمعان مختلفة الحقائق لا على سبيل الشمول والانتظام مثاله
قولنا الجارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه
يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا باين فانه
يحتمل معنى البين والبيان وحكم المشترك انه
اذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع
العلماء على ان القروء المذكور في كتاب الله تعالى
محمولة اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وعلى هذا قال محمد رحمه الله اذا اوصى

لموالي بني فلان ولبني فلان موالي من اعلى وموالي
من اسفل بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع
وعدم الرجحان قال ابو حنيفة رح اذا قال لزوجته انت علي
مثل امي لا يكون مظاهرا لان اللفظ مشترك بين الكرامة
والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب
النظير في جزاء الصيد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل
معنى وهو القيمة وقد اريد المثل من حيث المعنى
بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا

يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك ثم اذا
ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولا وحكمه
وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثاله في الحكميات
ما قلنا منها اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة
فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح
في الاية على الوطي وحمل الكنايات حال مذاكرة الطلاق
على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى ايسر المالين قضاء للدين وفرع محمد رح على هذا

فقال اذا تزوج امراة على نصاب وله نصاب غنم ونصاب من
الدراهم يصرف الدين الى الدراهم حتى لو حال عليه الحول تجب
الزكوة فى نصاب الغنم ولا تجب فى الدراهم ولو ترجح بعض
وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب
العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم من نقد
بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له ولولا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد فصل فى الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
بازاء شئ بعينه وهو حقيقة له ولو استعمل فى غيره يكون مجازا

الا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد
ولهذا قلنا لما اريد ما يدخل فى الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدراهم بدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار ارادة
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد
الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد
حتى قال محمد اذا اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم
ولمواليه موالي اعتقوهم كانت الوصية لمواليه
دون موالي مواليه وفى السير الكبير لو استامن
اهل الحرب على ابائهم لا يدخل الاجداد فى الامان ولو استامنوا

على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا
اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في
حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو ابنه كانت
الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو حلف لا
ينكح فلانة وهي له اجنبية كان ذلك على العقد فلو
زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه في
دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذا لو حلف لا
يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او
كانت باجرة وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو قال

عبده

عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا
وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول
لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار
مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له
او كانت باجرة واليوم في مسئلة القدوم عبارة عن مطلق
الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون
عبارة عن مطلق الوقت لما عرف فكان الحنث بهذا
الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاخيرين يصار الى

المجاز بالاتفاق ونظير المتعذر اذا حلف لا ياكل من هذه
الشجرة او من هذا القدر ينصرف ذلك الى ثمرة
الشجرة والى ما يحل في القدر من عين القدر بنوع
تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب من
هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا
انه كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة اذا
حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع
القدم مهجور عرفا وعلى هذا قلنا التوكيل بالخصومة ينصرف
الى جواب مطلق الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما

يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة
ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة
اولى بالخلاف وان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي
حنيفة رح وعندهما العمل بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف
لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف الى عينها عنده حتى لو اكل من
الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما ينصرف الى
ما تضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز
الحاصل منها وكذلك لو حلف لا يشرب من
الفرات ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز

المتعارف وهو شرب ما يسمى بها باي وجه كان ثم المجاز عند
ابي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندهما خلف
عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة الا انها
امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز والا صار الكلام
لغوا عندهما وعنده يصار الى المجاز وان لم يكن الحقيقة
ممكنة في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر
سنا منه هذا ابني لا يصار الى المجاز عندهما لاستحالة
الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى
هذا يخرج الحكم في قوله لفلان علي الف او على هذا الجدار

وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزمه شيء على هذا ما اذا قال لامراته
هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه ولا يجعل
ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المراة اصغر سنا منه
او اكبر سنا لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فلو
منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي
بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك
للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه فصل في تعريف
طريق الاستعارة اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة
لطريقين احدهما بوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني

بوجوه والاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب
صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من
احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع فمثال الاول
فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد
فباعه ثم ملك نصفا الاخر لا يعتق اذ لم يجتمع في
ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر
عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء
الملك صحت النية بطريق الاستعارة لان الشراء علة الملك

والملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من
الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق في
حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة
ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
يصح لان التحرير حقيقة يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز
ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل ملك المتعة ولا يقول
لو جعل مجازا عن الطلاق وجب ان يكون الواقع رجعيا
كصريح الطلاق لانا نقول نحن لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل

لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا
ولو قال لامته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز
ان يثبت به الفرع واما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى
هذا القول ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة
بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة توجب ملك المتعة
في الاماء فكان الهبة سببا محضا لثبوت ملك المتعة فجاز ان
يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى
لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل
متعينا لنوع مجاز لا يحتاج فيه المتكلم الى النية كما اذا قال للحرة

الاجنبية تملكي نفسك فقالت ملكتك نفسي ينعقد النكاح بدون
النية لان النية لتعيين احد المحتملين ولا احتمال ههنا ولا يقال ان
امكان الحقيقة شرط لصحة المجاز عنده وههنا كيف يصار الى
المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع
والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فصار هذا نظير مس السماء واخواته

فصل في الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا
كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت
معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه

انه مستغني عن النية وعلى هذا اذا قال لامراته انت
طالق او طلقتك او يا طالق يقع به الطلاق نوى او لم
ينو وكذلك لو قال لعبده انت حر او حررتك
او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان
قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة
به وللشافعي رحمه الله قول انه طهارة ضرورية والآخر
ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرج
المسائل على المذهبين في جواز التيمم قبل الوقت
واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضي وجوازه

بدون تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للجنازة
والعيدين وجوازه بنية الطهارة والكناية هي ما استتر
معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية
وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية
او دلالة الحال اذ لا بد من دليل يزول به التردد ويترجح به
بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البينونة والتحريم
كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار
المراد لا انه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات
في حق عدم ولاية الرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية

لايقام بها العقوبات حتى لو اقر بها على نفسه في باب الزنا
والسرقة لايقام عليه الحد مالم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى
لايقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا
بالزنى فقال الآخر صدقت لايجب الحد عليه
لاحتمال التصديق له في غيره **فصل** في متعلقات النصوص
يعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها
من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل
كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل
والنص ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى

واحل الله البيع وحرم الربوا فالآية سيقت لبيان التفرقة
بين البيع والربوا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما
حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم بذلك
حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك
نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا
كذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث وربع وقد سيق الكلام لبيان
العدد وعلم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار
ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان

وقد

للعدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في
حكم من لم يسم لها المهر فظاهر في استبداد الزوج
بالطلاق وفيه اشارة الى ان النكاح يصح بدون
ذكر المهر وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق
للقريب وظاهر في ثبوت الملك للمشتري وحكم الظاهر
والنص وجوب العمل بهما مع احتمال ارادة الغير وذلك
بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى

قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له
وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال
لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق
رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة
فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام لاهل
عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في
بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب
البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز

فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله
عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر نص في
لزوم العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضروات
صدقة مأول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل و
جوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد
من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه
احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان اسم الملائكة ظاهر في
العموم الا ان فيه احتمال التخصيص قائم فانسد باب

التخصيص بقوله كلهم ثم بقي احتمال التفرق في السجود
فانسد باب التاويل بقوله اجمعون و في الشرعيات
اذا قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت
ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا
فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان
على الف من ثمن العبد او من ثمن المتاع فقوله
لفلان على الف نص في لزوم الالف الا ان احتمال
التفسير باق فبقوله من ثمن المتاع او ثمن العبد بين المراد
فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد

وقوله لفلان علي الف درهم ظاهر في الاقرار نص
بنقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على الظاهر
والنص فلا يلزمه نقد البلد وعلى هذا النظاير واما المحكم
فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا
مثاله في الكتاب ان الله على كل شيء عليم وان الله
لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في
الاقرار انه من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في
لزومه بدلا عنه وعلى هذا النظاير وحكم المفسر والمحكم
لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها

فضد

فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم
المتشابه والخفي ما خفي المراد منه بعارض لا من حيث الصيغة
مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فانه ظاهر في
حق السارق خفي في حق النباش والطرار وكذلك
قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق
الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل
فاكهة كان ذلك ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في حق العنب
والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول الخفاء واما
المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كانه بعد ما خفي عليه

السامع بحقيقته داخل في اشكاله وامثاله بحيث لا ينال
الا بالطلب ثم بالتأمل حتى تميزه عن امثاله ونظيره في
لو حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس
وانما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يتأمل في
معنى الائتدام ثم يتأمل ان ذلك المعنى هل يوجد
في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل
وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان من قبل
المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرم الربوا
فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة وهي غير مراده
بل المراد

بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات
المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل
وفوق المجمل في الخفاء المتشابه ومثال المتشابه
حروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه
اعتقاد حقية المراد منه الى ان يأتي البيان

فصل

فيما يترك به حقيقة الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ
خمسة انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت
الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى
الذي هو مراد المتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين

الناس كان ذلك دليلا على انه هو المراد منه ظاهرا
فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشترى
راسا فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس
العصفور والحمام ولو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك
على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض العصفور و
الحمام وبهذا ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى
المجاز بل جاز ان يثبت به الحقيقة القاصرة مثاله
تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر حجا او مشيا
الى بيت الله تعالى او ان يضرب ثوبه حطيم الكعبة يلزمه

الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثاني قد يترك
الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال
كل مملوك لي فهو حر عتق مدبره وامهات اولاده
ولم يعتق مكاتبوه الا من اعتق بعضه الا اذا نوى لان لفظ
المملوك يتناول المملوك المطلق من كل وجه والمكاتب
ليس مملوكا من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه فيه
ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات
المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا
من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف

المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولهذا حل وطى

المدبرة وام الولد وانما النقصان في الرق من حيث انه

يزول لا محالة وعلى هذا لو اعتق المكاتب عن كفارة

يمينه او ظهار جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد

لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا

كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا

كاملا لان تحريره تحرير من جميع الوجوه وفي المدبرة وام الولد

لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير فيهما تحريرا من جميع الوجوه

والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال

في السير الكبير اذا قال المسلم للحربي انزل فانت آمن فنزل

كان آمنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون آمنا

ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان كان آمنا

ولو قال الامان الامان ستعلم ما تلقى غدا او لا تعجل حتى

ترى لا يكون آمنا ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني فاشترى

الشلاء او العمياء لا يجوز ولو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى

اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في

قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه

ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه

تقدم الدال على الدواء دل سياق الكلام على ان
المثل لدفع الاذى عنا لا الامر لتعبدي حقا للشرع فلا
يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل
على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم عن الصدقات ببيان
المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على
الاداء الى الكل والرابع قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل
المتكلم مثاله في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وذلك لان تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر
بالقبيح

بالقبيح فيترك دلالة اللفظ على الامر لحكمة الآمر وعلى هذا قلنا اذا وكل
بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ او المشوي
وان كان صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع
يمين الفور مثاله اذا قال تعال تغد معي فقال والله لا
اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى
بعد ذلك في منزله او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث
واذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق كان الحكم مقصورا على
الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد يترك

الحقيقة بدلالة محل الكلام بان كان المحل لا يقبل حقيقة
اللفظ مثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة و
التمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو
اكبر سنا من المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز
خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي
حق الحكم عندهما

فصل في متعلقات النصوص

نعني
بها اشارة النص وعبارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة

النص

النص فهو ما كان السياق لاجله واريد به قصدا فيعلم
قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له واما اشارة
النص فهو ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو
غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله بل يعرف بنوع تأمل
مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم فانه سيق لبيان استحقاق
الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم
بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر
على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت

الاموال باقية على ملكهم لا يثبت نقرهم ويتخرج منه

الحكم في مسئلة الاستيلاء وثبوت الملك للتاجر المشتري

منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت

الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز

المالك عن انتزاعه من يده وتعريفاته وكذلك

قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى

ثم اتموا الصيام الى الليل ولو وجد الوطي في آخر

الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من

ضرورة المباشرة الى الصبح ان يكون الجزو الاول

من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزو

صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة

لا تنافي بقاء الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة

والاستنشاق لا تنافيان بقاء الصوم ويتفرع منه ان

من ذاق شيئا بفمه لم يفسد به صومه فانه لو كان

الماء مالحا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به صومه وعلم

منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمي

الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلاثة المذكورة

في اول الصبح صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن

الاشياء الثلثة المذكورة وعلى هذا يخرج الحكم في

مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزم

عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول

لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص

فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا

ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما

اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع

ان تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع

عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى

فتحريم الضرب والشتم واستخدام الاب بسبب

الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا ثم

دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبات

بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع

بالنص وبالاكل والشرب بدلالة النص وعلى

اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك

العلة قال القاضي الامام ابو زيد لو ان قوما يعدون

التافيف كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين

ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا

في السفينة تجري الى الجامع لايكره البيع وعلى هذا قلنا اذا
حلف لايضرب امرأته فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث اذا كان بوجه الايلام ولو جد صورة
الضرب او مد الشعر عند الملاعبة دون الايلام
لايحنث وكذلك لو حلف لايكلم فلانا او لايضرب
فلانا فكلم بعد الموت او ضرب بعد الموت
لايحنث لعدم معنى الافهام والايلام وباعتبار
هذا المعنى يقال اذا حلف لاياكل لحما فاكل لحما
السمك والجراد لايحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان

يحنث لان باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين
انما هو الاحتراز عما ينشأ عن الدم فيكون احترازا
عن تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك واما
المقتضي فهو زيادة على النص لايتحقق معنى النص الا به
فكان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه ومثاله
في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت
المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر
موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق عبدك
عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن

الآمر و يجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به الكفارة
يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف
يقتضي معنى وهو قوله بعه مني بالف ثم كن وكيلي
في الاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء
ويثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع
ولهذا قال ابو يوسف رح اذا قال اعتق عبدك عني
بغير شيء فقال اعتقت يقع العتق عن الآمر
ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه
الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا

نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء
اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض في باب الهبة
فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق
الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضي انه يثبت
بطريق الاقتضاء للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة و
لهذا قلنا اذا قال انت طالق ونوى به الثلاث لا يصح
لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر
الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فيتقدر مذكورا في
حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت

ونوى طعاما دون الطعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما فكان
ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة
والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد
لان التخصيص يعتمد العموم ولو قال لها بعد الدخول
اعتدي ونوى به الطلاق يقع اقتضاء لان الاعتداد
يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة و
لهذا كان الواقع رجعيا لان وصف البينونة زائدة
على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع
الا واحدة لما ذكرنا فصل الامر الامر لغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع

تصرف الزام الفعل على الغير والحد الصحيح هو اللفظ الدال
على طلب الفعل بطريق الاستعلاء وذكر بعض
الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال
ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة
فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر
ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة
في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد
بالامر للآمر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع
بالامر وجوب الفعل على العبد وهو معنى

الا ابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه
الصيغة اليس انه وجب الايمان على من لم
يبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رح
لو لم يبعث الله رسولا لوجب على العقلاء
معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العباد في
الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة
قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة
في افعال النبي عليه الصلوة والسلام يجب عند

المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص **فصل**
اختلف الناس في الامر المطلق اي المجرد عن القرينة
الدالة على اللزوم وعدمه كقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين
والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام
الدليل على خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الائتمار
طاعة قال الحماسي اطعت لآمريك بصرم حبلي
مريهم في احبتهم بذاك فان هم طاوعوك فطاوعيهم

وان عاصوک فاعصی من عصاک والعصیان فیما یرجع الی
حق الشرع سبب للعقاب وتحقیقه ان لزوم الائتمار
انما یکون بقدر ولایة الآمر علی المخاطب ولهذا
اذا وجهت صیغة الامر الی من لا یلزم طاعتک اصلا
لا یکون ذلک موجبا للائتمار ولو وجهتها الی من یلزمه
طاعتک حتی لو ترکه اختیارا تحقق العقاب
فی حقه عرفا وشرعا فعلی هذا عرفت ان لزوم
الائتمار بقدر ولایة الآمر اذا ثبت هذا فنقول ان لله
تعالی ملکا فی کل جزء من اجزاء العالم وله التصرف

کیف

کیف ما شاء واراد فاذا ثبت ان من له الملک القاصر فی
العبد کان ترک الائتمار سببا للعقاب فما ظنک بمن
امرک من اوجدک من العدم وادر علیک شآبیب النعم

فصل الامر بالفعل لا یقتضی التکرار ولهذا قلنا
لو قال طلق امرأتی فطلقها الوکیل ثم تزوجها الموکل
لیس للوکیل ان یطلقها بالامر الاول ثانیا ولو قال
زوجنی امرأة لا یتناول هذا التزویج مرة بعد اخری
ولو قال لعبده تزوج لا یتناول ذلک الا امرأة
واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقیق الفعل علی

الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل
الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم
ثم الامر بالضرب امر بجنس التصرف المعلوم وحكم
اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق
ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى
جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي يقع واحدة
ولو نوى الثلاث صحت نيته وكذلك لو قال الآخر

طلقها

طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلاث
صحت نيته ولو نوى الثنتين لا تصح الا اذا كانت
المنكوحة امة فان النية الثنتين في حقها نية كل الجنس
ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة
ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في
حق العبد ولا يتاتى على هذا فصل تكرار
العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرر
اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء
ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب

نول او ثمن المبيع او نفقة الزوجة فاذا وجب العبادة

بسببها فتوجه الامر للاداء فاوجب عليه منها ثم الامر

لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه بتناوله

ما يقال ان الوجوب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه

الامر للاداء ذلك الوجوب ثم اذا تكرر الوقت

تكرر الوجوب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر

ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صلوة فكان

تكرار العبادات المتكررة بهذه الطريق لان الامر

يقتضي التكرار **فصل المامور به** نوعان مطلق عن الوقت

ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجبا على التراخي

بشرط ان لا يفوته في العمر وعلى هذا قال في الجامع لو نذر ان

يعتكف شهرا يعتكف اي شهر شاء ولو نذر ان

يصوم شهرا يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة

الفطر والعشر فالمذهب المعلوم انه لا يصير بالتاخير

مفرطا حتى انه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث

اذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز

قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب

مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص

ويجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكر
خي ان موجب الامر المطلق الوجوب على الفور والخلاف
معه الكرخي في الوجوب فاما لا خلاف في ان المسارعة
الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع
يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب
كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكم هذا النوع ان
وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه
من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا ركعة في وقت الظهر
لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينفي صحة صلوة

اخرى

اخرى حتى لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز ومن حكمه
لا يتأدى المأمور به الا بنية لان غيره لما كان مشروعا في الوقت
لا يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار
المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني
ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه تقدر باليوم
وهو الصوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب
غيره في ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى
ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب آخر
يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم في الوقت

سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحم في الوقت
ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير صوما الا بالنية
فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية والم يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين الوقت
له بتعيين العبد حتى لو عين ايام للقضاء رمضان لا يتعين
هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء
رمضان في غيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية
من الليل لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على
نفسه موقتا وغير موقت ولكن ليس له تغيير حكم الشرع

ومثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك اليوم ولو صامه
عن قضاء رمضان وعن كفارة جاز لان الشرع جعل
القضاء مطلقا فلا يمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير
ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما لو صامه عن نفل حيث
يقع عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد
من تركه وتحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق
الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا اذا
شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى
حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة لان

فصل الامر

حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة

يدل على حسن المأمور به اذا كان الآمر حكيما لان الامر لبيان

ان المأمور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المأمور به

في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه

مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل والصلوة

ونحوها من العبادات الخالصة وحكم هذا النوع انه اذا وجب

على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط

مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء

او باسقاط الآمر وعلى هذا اذا وجب الصلوة في اول الوقت

اي علم ما يحتمل السقوط بالاداء وباسقاط الامر ١٢

سقط

سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في

اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقط الصلوة عنه عند

هذه العوارض فلا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس

ونحوه والنوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة غيره

وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي

ليس بحسن في نفسه وانما حسن بواسطة كونه مفضيا

الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة

وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى

ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على

من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل بكرها الى موضع آخر
قبل اقامة الجمعة ثم خلى سبيله يجب عليه السعي
ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه
وكذلك لو توضا فاحدث قبل اداء الصلوة يجب
الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد
حسن بواسطة دفع الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
الواسطة لا تبقى ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لا يجب اقامة

الحدود ولولا الكفر المفضي الى الحرب لا يجب عليه الجهاد
فصل الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن
تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن
تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان
كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في اوقاتها بالجماعة
والطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه
الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما
غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة
به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب من المالك

او رهنه عنده او وهبه منه وسلمه يخرج ذلك عن العهدة
به ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة
ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب
ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك اداء لحقه
والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه
عنده او اجاره اياه او باعه منه او وهبه وسلمه يكون ذلك
اداء لحقه ويلغو ما صرح من البيع والهبة ونحوه خلافا للشافعي
واما الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع نقصان
في صفته كاداء الصلوة بدون تعديل الاركان والطواف

محدثا ورد المبيع مشغولا بالجناية او بدين ورد المغصوب
مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او بالجناية بسبب
عند الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم
يعلم الداين ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر
النقصان بالمثل يجب به والا يسقط حكم النقصان
الا في الاثم وعلى هذا قلنا اذا ترك تعديل الاركان في
باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند
العبد فيسقط ولو ترك الصلوة في ايام التشريق فقضاها
في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر

شرعا وقلنا في ترك قراءة التحية والقنوت والتشهد و
تكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف
الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى
هذا لو ادى زيوفا مكان جياد فهلك عند القابض لا شيء
له على المديون عند ابي حنيفة رح لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة
حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجنايته
عند الغاصب او عند البائع بعد البيع فان هلك عند
المشتري او المغصوب منه لزمه الثمن وان قتل بتلك الجناية
استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند

ابي حنيفة رح والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت
بالولادة عند المالك لا يبرئ الغاصب عن الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله ثم الاصل في هذا الباب هو الاداء
كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء
ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب
ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين
ويدفع ما يماثله ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه فظهر به
عيب كان المشتري بالخيار من الاخذ والترك فيه
وباعتبار ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي رح ان الواجب

رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا
ويجب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها او ساجة
فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصره او حنطة
فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا
جميعها للغاصب يجب عليه القيمة ولو غصب فضة
فضربها دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها
لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا
فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية
ويتفرع من هذه المسئلة المضمونات وقال لو ظهر العبد المغصوب

بعد

بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا للمالك فان الواجب
على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد فالقضاء نوعان كامل
وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى
كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون
المؤدى مثل الاول صورة ومعنى وكذلك الحكم
في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة
ويماثله معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها
والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة
والاصل هو القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غصب

مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته
يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا يتصور العجز عن
حصول المثل الكامل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة
ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل ولهذا المعنى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان ايجاب الضمان
بالمثل متعذر وايجاب العين كذلك لان العين
لا يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى فبقي الاثم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى لا تضمن منافع البضع بالشهادة

الباطلة

الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي حتى لو وطي
زوجة انسان فانه لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع
بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا
فيجب قضاء بالمثل الشرعي فنظيره ما قلنا ان الفدية
في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل مثل النفس مع
انه لا مشابهة بينهما فصل في النهي النهي نوعان نهي عن الافعال
الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات
الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في
الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول

ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا
فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه
غير ما اضيف اليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره
ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى
هذا قال اصحابنا رحمهم الله النهي عن التصرفات الشرعية تقتضي
تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي
يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد
عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهيا للعاجز
وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان

عينها قبيحا لا يؤدي ذلك الى النهي للعاجز لان بهذا الوصف
لا يعجز العبد عن الافعال الحسية ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور
التصرفات المشروعة مع ورود النهي عنها فقلنا البيع
الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب
نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات
ومنكوحة الاب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح
بغير الشهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب
النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي

على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة
التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم
التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم
ليبقى ملكه فيها ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا
اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره
لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في
الاوقات المكروهة يصح نذره بعبادة مشروعة فاذكرنا
ان النهي يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو
شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب

الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة
بارتفاع الشمس وغروبها امكنه الاتمام بدون الكراهة
وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه
الاتمام عند ابي حنيفة ومحمد رح لان الاتمام لا ينفك
عن ارتكاب الحرام ومن حكم هذا النوع وطي الحائض
فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولهذا قلنا يترتب
الاحكام على هذا الوطي فيثبت به احصان الواطي وتحل
المراة للزوج الاول ويثبت حكم المهر والعدة والنفقة ولو

اشتغلت عن التمكن لاجل الصداق كانت ناشزة عند نا

فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا ينافي ترتب الاحكام

نصار كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة

والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوب

والصلوة في الارض المغصوبة والبيع في وقت النداء

فانه ترتب الحكم على هذا التصرفات مع اشتمالها

على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة

فينعقد النكاح بشهادة الفاسق لان النهي عن قبول

الشهادة بدون الشهادة محال وانما لا تقبل شهادتهم لفساد

في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب

عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع

الفسق والله الهادي **فصل** في تعريف طريق المراد

بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها ان

اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لاخر فالحقيقة اولى

مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على

الزاني نكاحها وقال الشافعي رحمه الله يحل والصحيح ما قلنا انها

بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى وبناتكم ويتفرع الاحكام

على المذهبين من حل الوطي ولزوم المهر ووجوب النفقة وجريان
التوارث وولاية المنع عن الخروج والبروز ومنها ان احد
المحتملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الآخر
فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في
قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت
على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صور وجوده ولو
حملت على المس باليد كان النص مخصوصا في كثير من
الصور فان مس المحارم او الطفلة الصغيرة جدا غير ناقض
للوضوء في اصح قول الشافعي رحمه الله وتتفرع منه الاحكام على

المذهبين

المذهبين من اباحة الصلوة ومس المصحف وصحة الامامة
ولزوم التيمم عند عدم الماء والتذكر المس في اثناء
الصلوة ومنها ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي
بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين اولى
مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على
المغسول والخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض
على حالة التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف
وباعتبار هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت
بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد

والتخفيف محمل بقراءة التخفيف فيما اذا كانت ايامها عشرة
وبقراءة التشديد فيما اذا كانت ايامها دون العشرة
وعلى هذا قال اصحابنا انه اذا انقطع الدم الحيض لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض حتى تغتسل لان
كمال الطهارة ثبت بالاغتسال ولهذا قلنا اذا
انقطع دم الحيض لعشرة ايام في آخر وقت الصلوة
يلزمها فريضة الوقت ولو انقطع لاقل من عشرة ايام
في آخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما
تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها الفريضة والا فلا ثم

تذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك منبها
على مواضع الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قاء فلم يتوضأ لاثبات
ان القيء غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان القيء
لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف
لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه
والخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل
النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء
فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه والخلاف
في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك
بقوله عليه الصلوة والسلام في اربعين شاة شاة لاثبات
عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة
ولا خلاف فيه والخلاف في سقوط الواجب باداء
القيمة وكذلك التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص

يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف
فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك
بقوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد
لا يفيد الملك ضعيف وكذلك التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام
الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان
النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف
في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب

الاحكام عليه فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون
حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين
مغصوبة كان حراما ويحل المذبوح ويؤكل ولو غسل
الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر
به الثوب ولو وطى امراته في حالة الحيض يكون حراما
ويثبت به احصان الواطى ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني الواو للجمع المطلق وقيل
ان الشافعي رح قد جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب في
باب الوضوء وقال علماؤنا رح اذا قال لامراته ان كلمت
زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا يشترط
فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم الاولى
طلقت وقال محمد رح اذا قال ان دخلت الدار وانت
طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتب
الطلاق على الدخول فيكون ذلك تعليقا لا تنجيزا
وقد يكون الواو للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ
تفيد معنى الشرط مثاله ما قال في المأذون اذا قال لعبده
اد الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا للحرية وقال محمد رح

في سير الكبير اذا قال الامام افتحوا الباب وانت آمنون لا
يؤمنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت
آمن لا يؤمن بدون النزول وانما يحمل الواو على الحال
بطريق المجاز ولا بد من احتمال اللفظ ذلك وقيام
الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده اد الي
الفا وانت حر فان الحرية تتحقق حال الاداء وقام
الدلالة على ذلك فان المولى لا يستوجب
على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق
به فيحمل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضة

او معلية

او مصلية او مقيدة تطلق في الحال ولو نوى التعليق صحت
نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل معنى
الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد ذلك بقصده ثبت
ولو قال خذ هذا الالف مضاربة واعمل بها في
البز لا يتقيد العمل بالبز ويكون المضاربة عامة لان العمل في
البز لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صدر
الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قالت لزوجها
طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب عليها شيء
لان قولها ولك الف لا يفيد حالا وجوب الالف عليها وقولها

طلقني معقبا بتعقيبه فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف
قوله احمل هذا المتاع الى ولك درهم لان دلالة الاجارة
تمنع العمل بحقيقة اللفظ **فصل** الفاء للتعقيب ولهذا استعمل
في الاجزية لما انها تعقب الشرط قال اصحابنا اذا
قال بعت منك هذا العبد بالف فقال الآخر
فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع ويثبت العتق منه
عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر فانه يكون
ردا للبيع واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني
قميصا فنظر فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه

فقطعه

فقطعه فاذا هو لا يكفي كان الخياط ضامنا لانه انما امره
بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه او واقطعه
فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك
هذا الثوب بعشرة فقال فاقطعه ولم يقل شيئا كان
البيع تاما لان الامر بقطعه دليل على قبول البيع وقال
ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط
دخول الثاني عقيب دخول الاول حتى لو دخلت الثانية
اولا او آخرا لكن بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء
لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده اد الي الفا فانت

حر كان العبد حرا او ان لم ينو شيئا ولو قال للاجنبي انزل
فانت امين كان امينا وان لم ينزل وفي الجامع اذا قال
امر امراتي بيدك فطلقها وطلق في المجلس طلقت
تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول
فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك
ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك فطلقها في
المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلقها
وابنها او ابنها وطلقها في المجلس وقعت تطليقتان
وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة

ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله
عليه الصلوة والسلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك
فاختاري اثبت الخيار بسبب ملكها بضعها بالعتق
وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا او حرا
ويتفرع منه مسئلة اعتبار الطلاق فان بضع الامة المنكوحة
ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول
بازدياد الملك بعتقها حتى ثبت له الملك في
الزيادة ويكون ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد
ملك البضع بعتقها معنى في مسئلة اعتبار الطلاق بقدر

مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله **فصل** ثم للتراخي لكنه عند ابي حنيفة رحمه الله يفيد
التراخي في التكلم وبيانه فيما اذا قال لغير مدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تتعلق
الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة
وعندهما تتعلق الكل بالدخول ثم عند دخول الدار
يظهر الترتيب فلا تقع الا واحدة ولو قال انت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي
حنيفة رح وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة

وعندهما تقع الواحدة عند دخول لما ذكرنا وان كانت
المراة مدخول بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول
وتقع ثنتان في الحال عند ابي حنيفة رح واذا اخر الشرط
تقع الثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما
تتعلق الكل بالدخول في الفصلين **فصل** بل لتدارك
الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان
قوله لا بل ثنتين رجوع عن الاول باقامة الثاني
مقام الاول ولم يصح رجوعه فتقع الاول فلا يبقى المحل عند

قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها تقع الثلاث وهذا بخلاف
ما لو قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان حيث
لا يجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر يجب ثلثة
الاف درهم لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات
الثاني مقام الاول ولم يصح عنه ابطال الاول فيجب
تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زيادة
الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق
واحدة لا بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول لان
هذا انشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون في

الاخبار

الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط
في الاقرار مع بقاء الاول دون الطلاق حتى لو كان الطلاق
بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا **فصل** لكن للاستدراك
بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفي ما قبله
فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند
اتساق الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات
الذي بعده والا فهو مستانف ومثاله ما ذكره محمد رحمه الله
في الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم قرض فقال

فلان لا لكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق فظهر ان النفي
كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي
الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك
ولكن لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في
السبب لا في اصل المال ولو كان في يده عبد فقال هذا
لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر فان وصل
كان العبد للمقر له الثاني لان النفي يتعلق بالاثبات وان
فصل كان العبد للمقر الاول ويكون قول المقر له رد الا
قرار ولو كان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة

درهم فقال المولى لا اجيز العقد بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين
بطل العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها
بعينها لا يتحقق فكان قوله لكن اجيزه بعد رد العقد وكذلك
لو قال لا اجيزه ولكن اجيزه ان زدتني خمسين فصل
او يتناول احد المذكورين وهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة
قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت
ببيع هذا العبد هذا او هذا كان الوكيل احدهما ويباح
البيع لكل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى الموكل
لا يكون للآخر ان يبيعه ولو قال لثلاث نسوة له هذه طالق او هذه

وهذه طلقت احد الاولیین وطلقت الثالثة لانقطاعها على
المطلقة ویکون الخیار للزوج فی بیان المطلقة منهما بمنزلة
ما لو قال احدیکما طالق وهذه وعلى هذا قال زفر رحمه
اذا قال لا اکلم هذا او هذا وهذا کان بمنزلة قوله لا اکلم
احد هذین وهذا فلا یحنث ما لم یکلم باحد الاولیین والثالث
وعندنا لو کلم الاول وحده یحنث ولو کلم احد الاخرین
لا یحنث ما لم یکلمهما ولو قال لاحد عبیده هذا العبد او
هذا کان له ان یبیع احدهما ایهما شاء ولو ادخل او فی
المهر بان تزوجها على هذا او هذا یحکم مهر المثل عند ابی حنیفة

حکم بکیرد

لان

لان اللفظ یتناول احدهما والموجب الاصلی فی النکاح مهر المثل
فترجح ما شابهه وعلى هذا قلنا ان التشهد لیس برکن فی
الصلوة لان قوله علیه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتک علق التمام باحدهما فلا یشترط
کل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا یشترط
قراءة التشهد ثم هذه الکلمة فی مقام النفی توجب نفی کل واحد
من المذکورین حتى لو قال لا اکلم هذا او هذا یحنث اذا کلم احدهما
وفی مقام الاثبات یتناول احدهما مع صفة التخییر کقولهم
خذ هذا او ذاک ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة قال الله تعالى

ای فرض لزوم

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى قال الله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال
اصحابنا لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل الاخرى يكون بمعنى حتى لو دخل الاولى
اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر في يمينه ومثله لو قال لا افارقك
او تقضي ديني يكون بمعنى حتى تقضي ديني **فصل** حتى للغاية
كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية
له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ما قال محمد رحمه الله
اذا قال عبده حر ان لم اضربك حتى تشفع فلان او حتى يصيح

او حتى تشتكي من يدي او حتى يدخل الليل كانت عاملة بحقيقتها
لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامثالها
يصلح غاية للضرب فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث
ولو حلف لا افارق غريمه حتى يقضي دينه ففارق قبل
قضاء الدين حنث واذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف
كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب
الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاول قابلا للامتداد
والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء
يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال لغيره عبده حر ان لم

انك حتى تغدیني فاتاه فلم تغد لا يحنث لان التغدية لا يصلح
غاية للاتيان والتغدية صالحة للجزاء لانها احسان فيصلح
مكافات الاحسان فيصلح جزاء فيحمل على الجزاء فيكون
بمعنى لام كي فصار كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه
التغدية ولو تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل على
العطف المحض مثاله ما قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال
عبده حر ان لم آتك حتى اتغدى عندك اليوم وان لم
تأتني حتى تتغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في
ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى الشخص واحد

لا يصلح

لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فحمل على العطف المحض فيكون
المجموع شرطا للبر **فصل** الى لانتهاء الغاية ثم هو في بعض الصور
يفيد معنى امتداد الحكم وفي البعض معنى الاسقاط فان
افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط
تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى ذلك الحائط
لا تدخل الحائط تحت البيع ونظير الثاني باع بشرط الخيار الى
ثلثة ايام وبمثله لو حلف لا يكلم فلانا الى شهر كان
الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى
هذا قلنا المرافق والكعاب داخلة تحت حكم الغسل

قوله تعالى المرافق الخ لان كلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها
لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا قلنا الركبة من العورة
لان كلمة الى في قوله عليه الصلوة والسلام عورة الرجل
ماتحت السرة الى الركبة تفيد غاية الاسقاط
فيدخل الركبة تحت الحكم وقد تفيد الكلمة تاخر الحكم
ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر
ولا نية له يقع الطلاق في الحال لان ذكر الشهر لا يصلح لمد
الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق
مضى شهر فيحمل عليه فصل على للالزام واصله لافادة معنى

التفوق

التفوق والتعلي ولهذا لو قال لفلان علي الف يحمل على الدين
بخلاف ما لو قال عندي او معي وعلى هذا قال في السير الكبير
اذا قال رئيس الحصن آمنوني على عشرة من اهل الحصن ففعلنا
فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال آمنوني وعشرة
او فعشرة او ثم عشرة فكذلك خيار التعيين للآمن وقد
يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على
الف يكون بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون
بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة رح اذا قالت لزوجها طلقني

ثلاثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا
تفيد معنى الشرط فيكون الثلاث شرطا للزوم المال
كلمة في للظرف باعتبار هذا الاصل اذا قال غصبت ثوبا في
منديل او تمرا في قوصرة لزماه جميعا ثم كلمة في تستعمل
في الزمان والمكان والفعل اما اذا استعمل في الزمان بان
يقول انت طالق غدا فقد قال ابو يوسف رح ومحمد رح
يستوي في ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت
طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق
كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة رح الى انها

اذا

اذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا ظهرت كان المراد
وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الابهام فلولا وجود
النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى آخر
النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل ان صمت
الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر ولو قال ان
صمت في الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة
في الشهر واما في المكان فمثل قوله انت طالق في الدار
او في مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق في جميع الاماكن
وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه

الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط
للحنث كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان و
ان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط للحنث كون المحل
في ذلك الزمان او المكان لان الفعل انما يتحقق باثره
واثره في المحل قال محمد رح في الجامع الكبير ان قال ان شتمتك
في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج
المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم
في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شججتك في
المسجد فكذا يشترط للحنث كون المضروب في المسجد لا

يشترط

يشترط كون الضارب فيه وان قال ان قتلتك في
اليوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس فمات
يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس فمات يوم الجمعة
لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى
الشرط قال محمد رح اذا قال انت طالق في دخولك
الدار فهو بمعنى الشرط فلا تقع الطلاق قبل دخول الدار
ولو قال انت طالق في حيضك ان كانت هي في الحيض
وقع الطلاق في الحال والا تتعلق الطلاق بالحيض وفي
الجامع اذا قال انت طالق في مجئ يوم لا تطلق حتى تطلع الشمس

لان اليوم اسم لبياض النهار فمجئ اليوم انما يتحقق عند طلوع الشمس وقبل طلوعها لم يجئ اليوم بعد

ولو قال في مضي يوم ان كان ذلك في الليل وقع الطلاق
عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان كان في
اليوم لم تطلق حتى يجئ من الغد تلك الساعة وفي الزيادات
لو قال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادة الله تعالى
كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق **فصل** حرف الباء
للالصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق
هذا ان المبيع اصل في البيع والثمن شرط فيه ولهذا
المعنى قلنا هلاك المبيع قبل القبض يوجب ارتفاع
البيع دون هلاك الثمن واذا ثبت هذا فنقول الاصل

ان

ان يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع
فاذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك
على انه تبع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى
هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة
ووصفها يكون الكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض
ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد
يكون الكر مبيعا ويكون العبد ثمنا فيكون العقد سلما
لا يصح الا مؤجلا قال علماؤنا اذا قال لعبده اذا اخبرتني
بقدوم فلان فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر

ملعقا بالقدوم فلو اخبره كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرني
ان فلانا قدم فانت حر فذالك على مطلق الخبر
فلو اخبره كاذبا يعتق ولو قال لامرأته ان خرجت
من الدار الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل
مرة اذ المستثنى خروج ملصقا بالاذن فلو خرجت في
المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة
حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي
الزيادات اذا قال انت طالق بمشية الله تعالى

او بارادة

او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق **فصل** في وجوه البيان
على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان
تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه
يحتمل غيره فتبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر
ببيانه ومثاله اذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد
او الف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق
كان محمولا على نقد البلد مع احتمال ارادة الغير فاذا
بين ذلك تقرر ببيانه وكذا لو قال لفلان عندي الف

وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة تحتمل
ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه فصل
في بيان التفسير واما بيان التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير
مكشوف المراد فكشف ببيانه مثاله اذا قال لفلان علي شيء
ثم فسره او قال عشرة ونيف ثم فسر النيف او قال دراهم
وفسرها بالعشرة مثلا وحكم هذين النوعين من البيان
ان يصح موصولا او مفصولا فصل في بيان التغيير واما بيان
التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق
والاستثناء فقد اختلف الفقهاء في الفصلين قال اصحابنا

المعلق

المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي رحمه
التعليق سبب في الحال الا ان عدم الشرط مانع من الحكم وفائدة
الاختلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق
باطلا عنده لان حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة والطلاق
ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل فالمحل شرط حال
صدور الطلاق سببا بالاجماع ولم يوجد فيبطل حكم التعليق
فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها
يقع الطلاق لان كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط

والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح التعليق ولهذا
المعنى قلنا شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم
الملك ان يكون التعليق مضافا الى الملك او سبب الملك
حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار كانت طالق ثم
تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول
نكاح الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب علق
نكاح الامة بعدم طول شرطا فعند وجود الطول كان
الشرط عدما وعدم الشرط كان مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك
قال لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب علق

الانفاق

الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فعنده عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط
مانع من الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليل فيجوز نكاح الامة
ويجب الانفاق بالعمومات ومن نوع ابع من النوع ترتب
الحكم على اسم موصوف بصفة فانه بمنزلة التعليق الحكم بذلك
الوصف عنده وعلى هذا قال لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان
النص رتب الحكم على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
فتقيد بالمؤمنة فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح

الآية الكتابة ومن صور بيان التغيير الاستثناء وذهب
اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه
لم يتكلم الا بالباقي وعنده صدر الكلام ينعقد علة للحكم الا ان
الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق
ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد علة لحرمة
بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة
المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة
هذا حرمة بيع حفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل

تحت

تحت النص لان المراد من الحديث يقيد بصورة بيع يمكن العبد
من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى نهي العاجز
فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن قضية الحديث
ومن صور بيان التغيير اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة
فقوله علي يفيد الوجوب وبقوله وديعة غيره الى الحفظ و
قوله اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذلك
لو قال لفلان علي الف زيوفا وحكم بيان التغيير انه يصح موصولا
ولا يصح مفصولا ثم بعد هذه مسائل اختلف فيها العلماء انها من
جملة بيان التغيير فيصح بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح

وسيأتي طرف منها في بيان التبديل فصل في بيان الضرورة
واما بيان الضرورة فجعل غير المنطوق منطوقا في معنى المنطوق
فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب الشركة
بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب
وعلى هذا قلنا لو بينا نصيب المضارب فسكتنا عن نصيب رب المال
صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب رب المال فسكتنا
عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة وكذلك لو اوصى
لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب
الآخر ولو طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احداهما كان ذلك بيانا للطلاق

في الاخرى بخلاف الوطي في العتق المبهم عند ابي حنيفة رحمه الله لان
حل الوطي في الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار
حل الوطي فصل في بيان الحال واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى
صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة
البيان انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع فسكت عن ذلك كان
ذلك بمنزلة البيان انه راض به والبكر اذا علمت
بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان
بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري في
السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير مأذونا في التجارات

والمدعا عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا
بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق البذل عنده
فالاصل ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بمنزلة البيان
وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض والسكوت الباقي

فصل في بيان العطف واما بيان العطف فمثل ان يعطف مكيلا
او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة ومثاله اذا قال لفلان
علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان
ان الكل من ذلك الجنس وكذلك لو قال مائة وثلثة اثواب
ومائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة

من ذلك

من ذلك الجنس وذلك بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف
قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة و
قوله مما لا يكون العطف من المكيلات والموزونات ولم يكن العدد مذكورا في العطف
اختص ذلك في عطف الواحد بالصلح وثبتا في الذمة كالمكيل و
الموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة
وثوب على هذا الاصل **فصل** في بيان التبديل واما بيان التبديل
فهو النسخ ويجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز من
العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ ولا يجوز
الرجوع من الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد
ذلك ولو قال لفلان علي الف قرض او ثمن المبيع وقال زيوفا

كان

كان ذلك بيان تغيير عندهما فيصح موصولا وهو بيان تبديل
عند ابي حنيفة رح فلا يصح وان وصل ولو قال لفلان علي الف من
ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذلك
بيان تبديل عند ابي حنيفة رح اذ الاقرار بلزوم الثمن اقرار
بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع
فلا يبقى الثمن لازما المبحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى فصل في اقسام
الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم
العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله تعالى فما مر ذكره

من لد

من بحث الخاص والعام والمشترك والمؤول والمجمل في كتاب الله تعالى
فهو كذلك في حق السنة الا ان الشبهة ثابتة في باب الخبر
ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا المعنى صار على
ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب
شبهة وهو المشهور وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد
فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم واتصل بك هكذا مثاله نقل القرآن واعداد الركعات
ومقدار الزكوة فالمشهور ما كان اوله كالآحاد ثم اشتهر في

القرن الاول

العصر الثاني وتلقته الائمة بالقبول وصار الخبر كالمتواتر حتى
انفصل بكونه ذلك مثل حديث المسح على الخفين والرجم في باب الزنا ثم
المتواتر يوجب علماً قطعياً ويكون رده كفراً والمشهور يوجب
علم الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في
لزوم العمل بهما واما الكلام في الاحاد فنقول خبر الواحد وهو ما نقله
واحد عن واحد او جماعة عن واحد او واحد عن جماعة ولا عبرة للعدد اذا
لم يبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل في الاحكام الشرعية
بشرط اسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الشرط ثم الراوي في الاصل

قسمان

قسمان معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الراشدين الاربعة وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت
ومعاذ ابن جبل وامثالهم رضوان الله عنهم اجمعين فاذا صحت عندك
روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون العمل بروايتهم اولى من
العمل بالقياس فلهذا روى محمد رحمه الله حديث الاعرابي الذي كان في
عينه سوء في مسئلة القهقهة وترك القياس به وروى حديث تأخير النساء
في مسئلة المحاذاة وترك القياس به وروى حديث القيء وترك القياس
به وروى عن ابن مسعود رحمه الله حديث السهو بعد السلام وترك
القياس به والقسم الثاني من الرواة القوم المعروف بالحفظ

والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم
فاذا صحت روايتهما عندك فان وافق الخبر القياس فلا خفاء
في لزوم العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس اولى ومثاله ما روى
ابو هريرة الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس رض ارأيت لو
توضأت بماء سخين اكنت متوضئا منه فسكت وانما رده بالقياس
اذ لو كان عنده خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا روايته ابي هريرة
رضي الله عنه في مسئلة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال
الرواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب
والسنة المشهورة وان لا يكون مخالفا للقياس الظاهر قال عليه الصلوة والسلام

تتكثر

تتكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك
فيما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كانت الرواة
على ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع
ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الى قبيلته
فروى بغير لفظة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغير المعنى وهو
يظن ان المعنى لم يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى
ما لم يسمع وافترى فسمع منه اناس فظنوه انه كان مؤمنا مخلصا

فرووه ذلك والتشهد من الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر
على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في
حديث مس الذكر فيما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام من مس
ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون
بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على
الاطلاق وكذلك قال عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقق

النكاح

النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء
بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا
خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة
الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول
والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في حق متابعة السنة
فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك
علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد رجلا ان
امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره

ويتزوج باجتهادها ولو اخبره ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع
لا يقبل خبره وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها
او طلاقه اياها وهو غائب جاز لها ان تعتمد على خبره وتتزوج
بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها وجب
العمل به ولو وجد ماء لا يعلم بحاله فاخبره واحد عن نجاسته
لا يتوضأ به بل يتيمم فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص
حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه
الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه الزام اصلا وخالص
حقه ما فيه الزام من وجه دون وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد

فان

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الاعرابي في
هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة
الحرية ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد
عدلا او كان فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط
فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله ونظيره الحجر والعزل
فصل حجة الثالث في الاجماع اجماع هذه الامة بعد ما توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فروع الدين حجة موجبة
للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم بنص البعض

وسكوت الباقين بمنزلة خبر المتواتر ثم الاجماع من بعدهم
بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد اقوال
السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب
اجماع اهل الراي والاجتهاد ولا يعتبر بقول العوام والمتكلم
والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك
الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع
عليه الاراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف بين اهل الاجماع
في العلة مع اتفاقهم على حكم الحادثة ومثاله الاجماع
على وجود الانتقاض عند القيء ومس المراة اما عندنا فبناء

على القيء واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى
حجة بعد ظهور الفساد في احد الماخذين حتى لو ثبت
ان القيء غير ناقض فابو حنيفة رح لا يقول بالانتقاض فيه
لفساد العلة التي بني عليها الحكم ولو ثبت ان المس غير
ناقض فالشافعي رح لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي
بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون
ابو حنيفة رح مصيبا في مسئلة المس مخطئا في مسئلة القيء والشافعي رح
مصيبا في مسئلة القيء ومخطئا في مسئلة المس ولا يؤدي هذا الى بناء
وجود الاجماع على الباطل بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل

جاز ارتفاع هذا الاجماع بظهور الفساد فيما بنى هو عليه ولهذا اذا

قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع بطل

قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق المدعي وباعتبار هذا المعنى

سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع

العلة وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع العلة وعلى

هذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة

المحل لانقطاع علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث

فان الخل يزيل النجس عن المحل فاما لا يفيد طهارة المحل وانما

يفيدها المطهر وهو الماء فصل ثم بعد ذلك نوع من الاجماع

وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ

الخلاف في الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا

والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول فيما اذا خرج

العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان

النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر

بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل

ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح ولو اثبتنا ان ترتب الحكم

على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة

لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح نقل السلف ان الشافعي فرع في
الطول على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول
جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا امثاله مما ذكرنا فيما
سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القي ناقض فيكون البيع الفاسد
مفيد الملك لعدم القائل بالفصل او يكون موجب العمد
القود لعدم القائل بالفصل ومثل هذا القي غير ناقض فيكون المس
ناقض لان صحة فرعه وان دل على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل
آخر حتى تفرعت عليه المسئلة الاخرى **فصل** الواجب على المجتهد طلب
حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بصريح النص او دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا
اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز التحري
ولو وجد ماء فاخبر عدل انه نجس لا يجوز التوضي به بل
يتيمم وعلى اعتبار هذا المعنى ان العمل بالرأي دون العمل بالنص
قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة في الظن حتى
سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول ومثاله فيما اذا
وطي جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ويثبت
نسب الولد منه لان الشبهة الملك له في مال الابن ثابت

بالنص قال عليه السلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في
ذلك ولو وطي الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتى
لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت
انها علي حلال لا يجب لان الشبهة الملك في مال الاب
لم يثبت له بالنص فاعتبر رايه ولا يثبت الولد منه وان
ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان على المجتهد فان كان التعارض
بين الآيتين يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى
آثار الصحابة وان كان بين آثار الصحابة يميل الى القياس
الصحيح واذا تعارض القياسين عند المجتهد يتحرى ويعمل

باحدهما

باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا
قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى منهما
للوضوء بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس ولا ثوب
معه غيرهما يتحرى فيهما لان للماء بدلا وهو التراب وليس للثوب
بدل يصار اليه فيثبت بهذا ان العمل بالراي انما يكون عند
انعدام الدليل سواه شرعا ثم اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل
لا ينقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى من الثوبين
وصلى الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر
لا يجوز له ان يصلي بالآخر لان الاول قد تاكد بالعمل فلا يبطل

بمجرد التحري وهذا بخلاف ما اذا تحرى في القبلة ووقع تحريه على
جانب وشرع في الصلوة الى تلك الجانب ثم تبدل رأيه ووقع
تحريه على جهة اخرى توجه اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال
فامكن نقض الحكم بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع في
تكبيرات العيدين وتبدل راي العبد كما عرف البحث الرابع
في القياس فصل القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به
عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار
والآثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل رحمه الله حين بعثه الى
اليمن بما تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجده قال بسنة

رسول الله قال عليه السلام فان لم تجده قال اجتهد برائي فصوبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله على ما يحبه ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي كان شيخا
كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة افتجزيني ان احج
عنه قال عليه الصلوة والسلام ارأيت لو كان على ابيك دين
فقضيته له اما كان يجزيك فقالت بلى قال عليه الصلوة والسلام
فدين الله اولى واحق فالحق رسول الله الحج في حق الشيخ الفاني
بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهو القضاء وهذا

هو القياس ورواه ابن صباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي
في كتابه المسمى بالشامل وعن قيس بن طلق عن ابيه علي انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بدويا
فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال
عليه الصلوة والسلام هل هو الا بضعة منه اي عضو من بدنه
كبدنه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عمن
تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فاستمهل شهرا ثم قال
اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء
فمن ابن ام عبد فقال ارى لها مثل مهر نسائها لا وكس

ولا شطط **فصل** شرط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون في
مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص
والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان
يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون
الفرع منصوصا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما
حكي ان حسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال
انتقضت بها الطهارة فقال السائل لو قذف محصنة في الصلوة
لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف
ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو

حديث الاعرابي الذي في عنبه سواء وكذلك اذا قلت جاز خروج المرأة
مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا ابطالا للنص وهو قوله عليه
الصلوة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم
محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص
كما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان
هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى القيد وكذلك
اذا قلنا الطواف صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر
العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف

من الاطلاق

من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل
معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره
من الانبذة بالقياس او قال لو شج في صلوة او
احتلم يبني على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث
لا يصح لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال
تعديته الى الفرع وبمثل هذا قال اصحاب الشافعي رح قلتان
نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على
الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين
لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال

الرابع وهو ما يكون التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي بالآية
وعلم آدم الاسماء كلها فانه يدل على انها باسرها توقيفية
فيمنع ان يثبت شيء منها بالقياس كما في قولهم المطبوخ
المنصف خمر لان الخمر انما يكون خمرا لانه يخامر العقل وغيره
يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان سارقا
لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى
فيكون سارقا بالقياس وهذا مع اعترافهم ان الاسم لم يوضع
له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب
يسمي الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على

الزنجي

الزنجي والثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسم اللغوية لجاز ذلك
لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك
لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم
بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية
تبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل
شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الاحكام بامر اعم
من الخمر تبين ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير
الخمر ومثال شرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه
كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار

لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
الاطعام استأنف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر
المحرم ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم
ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة
لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد والاستنباط فمثال العلة
المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط
الحرج في الاستيذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح

بعدهن

بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم الطواف فقال عليه الصلوة
والسلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات
عليكم فقاس اصحابنا فيما يسكن في البيوت كالفارة والحية على
الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر بين الشرع ان رخص الافطار للمريض والمسافر تيسير الامر عليهم
ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت
او تاخيره الى ايام اخر وباعتبار هذا المعنى قال ابو حنيفة رحمه الله
المسافر اذا نوى في ايام رمضان واجبا آخر يقع عن واجب آخر

لانه لما ثبت له الرخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج النفس
عن عهدة الوجب اولى ومثال العلة المعلومة بالسنة
في قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه
اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل
علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكيا الى
شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك تعدى الحكم بهذه العلة
الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام توضئي

وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل
انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة
ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية
الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في الصغيرة لوجود العلة
والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى
الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة لانتقاض
الطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود
العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما
ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل

ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة
لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في
حق الجارية لوجود العلة وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة
وكذلك قلنا الطواف علة لسقوط نجاسة السؤر في
سور الهرة فيتعدى الحكم الى سواكن البيوت لوجود العلة
وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح فتزول
الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة لسقوط حرج
الاستئذان في حق ما ملكت ايمانكم فيسقط حرج نجاسة

السو

السور بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج
لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب
في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب
في حق المال فتزول ولايته في حق النفس بهذه العلة
ثم لابد من هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بان
يقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصغيرة لانها عاجزة
عن التصرف بنفسها في مالها فاثبت الشرع ولاية الاب
في مالها كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت

عن التصرف فی نفسها فوجب العقد بولایة الاب فی
نفسها وعلی هذا نظایره وحکم القیاس الاول ان لا یبطل
بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحادا فی العلة وجب
اتحادهما فی الحکم وان افترقا فی غیر هذه العلة وحکم الثانی
فساده بمخالفة النص والفرق الخاص وهو بیان ان
تاثیر الصغر فی ولایة التصرف فی المال فوق تاثیره فی
ولایة التصرف فی النفس در بیان القسم الرابع وهو
القیاس بعلة مستنبطة بالرای والاجتهاد ظاهر وتحقیق ذلک
اذا وجدنا وصفا مناسبا للحکم وهو بحال یوجب ثبوت

الحکم

الحکم وتقتضیه بالنظر الیه وقد اقترن به الحکم فی موضع الاجماع
فیضاف الحکم الیه للمناسبة لا لشهادة الشرع بکونه علة
ونظیره اذا راینا شخصا اعطی فقیرا درهما غلب علی الظن ان
الاعطاء لدفع حاجة الفقیر وتحصیل مصالح الثواب اذا عرفنا
هذا فنقول اذا راینا وصفا مناسبا للحکم وقد اقترن به الحکم
فی موضع الاجماع ثبت الظن باضافة الحکم الی ذلک الوصف
وغلبة الظن فی الشرع یوجب العمل عند انعدام ما فوقها
من الدلیل بمنزلة المسافر اذا غلب علی ظنه ان بقربه ماء لم
یجز له التیمم وعلی هذا مسایل التحری وحکم هذا القیاس

ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده يوجد مناسبت سواه في
صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه
كان بناء على الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان
العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشهود
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة
قبل التزكية والنوع الثالث بمنزلة الشهادة المستورة
الاسولة المتوجهة على القياس سبعة الممانعة
والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق
والنقض والمعارضة اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف

والثاني منع الحكم مثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا
تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب
براس يمونه ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة وجب في
الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة
وجب في الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال وجب اداؤه
فلا يسقط بالهلاك كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم بان الاداء
واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة
بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن
في باب الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم بان التثليث

مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض
كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في
باب الغسل لا تتصور الا بالتكرار لا استيعاب الفعل
على كل المحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة
مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض
في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم بان
التقابض شرط في باب النقود بل شرط تعينها غير ان النقد
لا يتعين الا بالقبض فشرط التقابض خلف عن التعين
فلا يكون شرطا اصليا عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسليم

كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله
المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد
لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم
الساقط لان الحد لا يدخل تحت المحدود وكذلك يقال صوم
رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا
صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا انه وجد التعيين ههنا
من جهة الشرع ولئن قال صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين
من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدون التعيين الا
ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع وكذلك شرط تعيين العبد

وبهذا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد
اما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم
معلولا لذلك الحكم ومثاله في الشرعيات جريان الربوا في
الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة
من الطعام بحفنتين منه قلنا بل جريان الربوا في القليل يوجب
جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتجي حرمة اتلاف
النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد فان جعلت
علة معلولا لذلك الحكم لا يبقى علة له لاستحالة ان يكون
الشيء الواحد علة الشيء ومعلولا له والنوع الثاني من القلب

ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لنقيض ذلك
الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل ومثاله صوم
شهر رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضا
قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين بعد ما تعين
اليوم له كالقضا واما العكس فنعني به ان يتمسك السائل
باصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطرا الى المفارقة بين الاصل
والفرع ومثاله الحلي واعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة
كالثياب المبذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب لا يجب الزكوة
في حلي الرجال كالثياب المبذلة واما فساد الوضع فالمراد به ان

تجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم ومثاله في قولهم في
اسلام احد الزوجين اختلاف الدين اعترض على النكاح
فيفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة
لزوال الملك قلنا الاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا
في زوال الملك وكذلك في مسئلة طول الحرة لانه حر قادر على
النكاح فلا يجوز له الامة كما لو كانت تحته حرة فوصف كونه
حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز
واما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل

ما يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا المسح ركن
فلا يسن تثليثه كمسح الخف او التيمم فصل الحكم يتعلق بسببه
ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى
الشيء بواسطة كالطريق فانه سبب الوصول الى المقصد
بواسطة المشي والحبل سبب الوصول الى الماء بالادلاء فعلى
هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا ويسمى
الواسطة علة ومثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد
فانه سبب التلف بواسطة توجد من الدابة والعبد والطير
والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون السبب

الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف الى السبب وعلى هذا قال
اصحابنا اذا دفع السكين الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن
ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على دابة
فسيرها الصبي فجالت يمنة ويسرة فسقط فمات لا يضمن ولو دل
رجل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفس فقتله او على قافلة
فقطع عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا بخلاف المودع
اذا دل سارقا على الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره على صيد الحرم
فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب
عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة محظور لاحرامه لانه الا

اثر الجناية انما يتقرر بحقيقة القتل واما قبله فلا لجواز ارتفاع اثر
الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة وقد يكون السبب
بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب
فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه لانه لما ثبت
العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة ولهذا قلنا اذا ساق
دابته فاتلفت شيئا ضمن السائق والشاهد اذا اتلف بشهادته
مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف الى
السوق وقضاء القاضي يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه
ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في

ذلك بمنزلة البهيمة لتعقل السابق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند
تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسرا للامر على المكلف ويسقط
به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في الشرعيات النوم
الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار
الانتقاض على النوم الكامل وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت
مقام الوطي سقط اعتبار حقيقة الوطي ويدار الحكم على صحة الخلوة في
حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة
في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر
حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار

السفر كان له الرخص في القصر والافطار وقد يسمى غير السبب
سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب
في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي
وجوب الكفارة فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين
وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا
ومجازا انه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط
والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجوده
التنافي بينهما فصل الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها وذلك
لان الواجب غيب عنا فلابد من علامة يعرف العبد بها

وجوب الحكم وبهذا الاعتبار اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب
وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه
قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب
مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب
قبله كقولنا اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة ولا موجود يعرفه
العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت
بدخول الوقت لان الوجوب ثابت على من لم يتناوله الخطاب
كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول
الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك

طريقان

طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث
والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب به ويعتبر
حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان
اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول الوقت بالغا في ذلك
الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت
حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلوة
وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية في آخر الوقت وعلى العكس
بان حدث حيض او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك
الجزء سقط عنه الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في

آخره يصلي اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في آخره صلى
ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء ان كان كاملا
تقررت الوظيفة عليه كاملة فلا يخرج عن العهدة بادائها
في الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت
في الفجر كامل وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك
بعد خروج الوقت فيتقرر الواجب عليه بوصف الكمال
فاذا طلعت الشمس في اثناء الصلوة بطلت الفريضة لانه
لا يمكن اتمام الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان
ذلك الجزء ناقصا كما في صلوة العصر فان آخر الوقت احمرار

الشمس والوقت عنده ناقص تقررت الوظيفة بصفة النقصان
ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق
الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق
الانتقال فان القول فيه القول بابطال السببية الثابتة
بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب في العبادات
فان الجزء الثاني انما اثبت عين ما اثبت الجزء الاول فكان
من باب ترادف العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات
وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود
الشهر واضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي

حقيقة او حكما وباعتبار وجود السبب يجوز التعجيل في باب الاداء
وسبب وجوب الحج البيت باضافته الى البيت وعدم تكراره لو
في العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل
وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة الفطر راس يمونه
ويلي عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى يجوز ادائها قبل يوم الفطر
وسبب وجوب العشر الاراضي النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب
الخراج الاراضي النامية الصالحة للزراعة فكان نامية حكما وسبب
وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على

الرابع

من وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض
سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط وقد روي عن محمد رح
ذلك نصا وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة **فصل**
قال قاضي الامام ابو زيد رح الموانع اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد
العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه
فنظير الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف
علة لافادة الحكم وعلى هذا ساير التعليقات عندنا فان التعليق يمنع
انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرنا ولهذا لو حلف
ان لا يطلق امرأته فعلق طلاقها بدخول الدار لا يحنث ثم في مسائل الثاني

بحث الموانع

لأن بعض النصاب في أثناء الحول وامتناع أحد شاهدين عن أداء الشهادة

ورد النظر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وتعلق الوقف في

حق صاحب العقد ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية

وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل

وعلى هذا اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فإنما على قول من

من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده على ثلاثة أقسام

مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم وأما

عند تمام العلة يثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق

الأول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة

وعلى هذا الأصل يدور حكم الكلام بين الفريقين **فصل** الفرض لغة

التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان

وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد و

الوجوب هو السقوط يعني يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو

من الوجبة وهي الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا

بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه قصدا

ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد جزما وفي

الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من

الآحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريق المسلوكة المرضية

في باب الدين سواء كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او من الصحابة
قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها
بالنواجد وحكمها انه يطالب المرء باحيائها ويستحق الملامة بتركها
الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيادة وسميت الغنيمة
نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود عن الجهاد وحكمه انه يثاب المرء على
فعله ولا يعاقب على تركه والنفل والتطوع نظيران **فصل** في العزيمة
والرخصة العزيمة هي القصد اذا كانت في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا ان العزم على الوطي عود في باب الظهار لانه كالموجود
فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال اعزم ان افعل كذا

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

يكون

يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت
عزيمة لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الآمر
مفترض الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة
ما ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ثم الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وانواعها
مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى
نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب
الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان
القلب عند الاكراه وسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل المسلم ظلما و

مال المسلمين ظلما عند الاكراه وحكم انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا
لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع والنوع الثاني تغير صفة
الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكم انه لو امتنع
عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح فصار كقاتل نفسه

فصل الاحتجاج بلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة
على عدم الحكم مثاله القيء غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين
والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما سئل عن محمد رحمه الله يجب
القصاص على شريك الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال

السائل وجب ان يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع
عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم بمنزلة ما يقال
القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر حجا
او مشيا الى بيت الله تعالى او يضرب ثوبه حطيم الكعبة يلزمه
الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثاني وقد يترك
الحقيقة بدلالة في نفس الكلام فلان لم يمت لانه لم يسقط
من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في المعنى فيكون
ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم
مثاله ما روي عن محمد رحمه الله انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون

بعدم العلة على عدم في الحكم احتجاج بلا دليل في الحكم الا اذا كانت علة الحكم منحصرة لا يكون

لانه ليس بمقصود بنيه ولا قصاص على الشاهد في مسئلة الشهود
القصاص اذا رجعوا الا انه ليس بقاتل وذلك لان الغصب
لازم لان الغصب والقتل لازم لوجوب القصاص وكذلك
التمسك بعدم الدليل اذ وجود شيء لا يوجب بقائه فيصلح
حجة للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب حر ولو ادعى
ادعى عليه احد رقا لم يقبل قوله منه ثم جنا عليه جناية لا يجب
ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل
وعلى هذا اذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على

العادة

العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين
جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل لانه لما
احتمل الامرين تعارضا فتساقطا فلم يبق دليل على نقض العادة
وكذلك اذا ابتدئت مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة
ايام لان ما دون العشرة احتمل الحيض والاستحاضة فلو
حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد
العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد على العشرة
ومن الدليل على ان دليل الاستحاضة فيه حجة الدفع دون
الالزام مسئلة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات

من آثاره بحال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق
الغير بلا دليل فان قيل روى عن ابي حنيفة رحمه انه قال لا خمس
في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا
انما ذكره في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا
روي عن محمد رحمه انه ساله عن الخمس في العنبر
فقال محمد رحمه ما في مال العنبر لا خمس فيه قال لانه
كالسمك فقال ما بال السمك لا خمس فيه قال لانه
يتولد من الماء فلا خمس فيه ط تمام كرديد نسخه
شاشي من الاصول بتاريخ هفتم شهر محرم الحرام سنه ۱۱۸۶

بدستخط احقر العباد محمد اکبر متوطن سودهره ساکن پشاور
برای پاس خاطر اعتقاد دوستان [illegible]
تمام کردید بتوفیق ظهر اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
وقف اولاد

الخاص والعام والمشترك والمؤول من اقسام اللفظ باعتبار المعنى الظاهر والنص والمفسر
والمحكم الخافي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه الحقيقة والمجاز والصريح والكناية عبارة
النص واشارته ودلالته واقتضاؤه

باسمه سبحانه
ولو اكلت [illegible] بالنهار [illegible] الدابة [illegible] فلا ضمان [illegible] الضمان لان حفظ الزروع [illegible] بالنهار على [illegible] وان كانت بالليل فعليه ضمان لان حفظ الدابة بالليل على صاحب الدابة [illegible]
اذا اكلت البهيمة زرعا بالنهار لا ضمان على مالك البهيمة [illegible]

ط نوشته بماند سيه بر سفيد ط نويسنده را نيست فردا اميد ط

يقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار كذا في شرح والنذر

وفي الاقضية رجلان لهما حائط اخر وبني الا ان لا اصحاب الكثير لصاحب القليل ان يجبر ولبس لصاحب الكثير ان يمنعه مختار الفتاوى في باب حيطان الطويل

آيات قرآن كه ... شش هزار و ششصد و شصت و شش است
يكهزار از آن امر و يكهزار از آن نهي
يكهزار از آن وعد و يكهزار از آن وعيد
يكهزار از آن قصص و اخبار
يكهزار از آن ... امثال
پانصد از آن ... حلال و حرام
يكصد از آن ... دعا و تسبيح
شصت و شش از آن ناسخ و منسوخ
... زمان
... زيلعي